الرقم ٦/٦ / ١٩٠٠
التاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢٥
الموافق

تعميم إداري رقم (١٢) لسنة 2021

الموضوع: ضريبة المبيعات المدفوعة على مشتريات المؤسسات المسجلة في المناطق التنموية.

بعد الرجوع لأحكام المادة (12/أ) من قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014 والحكم العام الملزم رقم (3 /2019) الصادر عن لجنة الأحكام الملزمة بتاريخ 2019/12/19 المشكلة بموجب كتاب معالي وزير المالية رقم (8461/4/5) تاريخ 2019/6/3 آنذاك ، توصي اللجنة بما يلي:

أولا: الالتزام بأحكام المادة (12/أ) من قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014 والحكم العام الملزم رقم (3) لسنة 2019 بأن السلع والخدمات التي تقوم المؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية بشرائها - سواء من داخل المنطقة التنموية أو خارجها - أو استيرادها لغايات ممارسة النشاط الاقتصادي داخل المناطق التنموية تخضع للضريبة العامة على المبيعات لنسبة (الصفر) وعلى المؤسسات المسجلة في المنطقة التنموية الالتزام بذلك .

ثانيا: اتباع الإجراءات التالية كحل للإشكاليات القائمة حاليا التي تواجه المستثمرين المشار لها في كتاب هيئة الاستثمار نتيجة شرائهم بضريبة المبيعات بنسبة 16% وليس بنسبة الصفر وورود طلبات من بعض المؤسسات المسجلة في المنطقة التنموية تطلب فيه تخصيم الضريبة العامة على المبيعات المدفوعة على مشترياتهم من الخدمات من خارج المناطق التنموية :

1) للمؤسسات المسجلة في المناطق التنموية مراجعة بائع الخدمة لاسترداد الضريبة العامة على المبيعات المدفوعة خلافاً لأحكام المادة (12/أ) من قانون الاستثمار كونها حصلت منه بطريق الخطأ .
2) أما بخصوص ضريبة المبيعات التي تم دفعها من قبل المؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية مقابل خدمات مشتراه من خارج المنطقة التنموية للاستفادة منها لغايات النشاط الاقتصادي المرخص كمنطقة تنموية قبل تاريخ 2021/1/1 ، فعلى المدقق قبول تخصيم هذه الضريبة من قبل المشتري (المؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية) وفق الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات والتعليمات الصادرة بمقتضاه في حال تحققت الشروط التالية مجتمعة:

وزارة المالية

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

وتستمر المسيرة

الرقم ٦/٦ / ١٩٠٠

التاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢٥

الموافق

ا. أن تكون الخدمة المشتراة من خارج المناطق التنموية غير متوفرة داخل المناطق التنموية التي تمارس فيها المؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية نشاطها .

ب. أن يكون الشراء قبل تاريخ 2021/1/1.

ج. أن تكون الضريبة العامة على المبيعات موردة إلى دائرة ضريبة الدخل المبيعات من قبل بائع الخدمة للمؤسسة المسجلة حسب الأصول.

ثالثا: بكل الأحوال لن يتم قبول تخصيم ضريبة المبيعات على مشتريات المؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية من الخدمات اعتبارا من 2021/1/1.

المدير العام

حسام أبو علي

نسخة: المساعد للعمليات والتنفيذ

PRC-2021-67931